

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلا وإن أبانها بين الموت والقبول استحق إن قلنا يستحق الوصية بالموت أو موقوفة وإن قلنا بالقبول فوجهان ويجري الخلاف فيمن تزوجت بعد الموت وقبل القبول فرع أحماء الرجل أبوا زوجته وفي دخول أجدادها وجداتها تردد حكاه الإمام ولا يدخل أبوا زوجة الأب وأبوا زوجة الإبن والأصهار كالأحماء كذا نقله الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين وفي أمالي السرخسي أن كل رجل من المحارم فأبو زوجته حمو وأن الأصهار يشمل الأختان والأحماء قلت هذا الذي قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة وإني أعلم فرع يدخل في المحارم كل محرم بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة فرع الأولاد والذرية والعقب والنسل والعترة على ما ذكرناه في الوقف فرع قال لورثة فلان فلمن ورثه من ذكر أو أنثى بنسب أو